ديوتر بالاحجار لقوله عليه السلام من استجمر
منكم فليوتر فان استنقى باثنين او باربع ينبغي
ان يستنجي بالثالث والخامسة ليقيم سنة
الايتار ولا يستنجي بالعظم والروث لما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان جماعة من الجن قالوا
يا رسول الله ان امتك عن الاستنجا بالعظم و
الروث فان الله تعالى جعل لنا رزقا والفحم و
والحشيش ما يبس من الكلاء ولا يقال له رطبا
حشيش والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين
قطع الاواني المعمولة من الطين والزجاج بالفارسية
شيشه وفي الخالصة ولا يستنجي بالجنيث والقطن
والخرقة لانه يورث الفقر ولا بالقصب لانه
يورث الباسور ويتبع بكسر الباء من الاتباع
الحجار وهو مقدم على ادله وهو قوله الماء اي يجعل
الماء تابعا للحجارة وذلك بعد ان ينتقل من موضع
الاستنجاء بعد تمام التنحنح الى موضع اخر ثم يبتل
ويغسل يديه ثم يفيض الماء باليمنى على المحل ويدلكه
الكف ببطن اصابعه اليسرى حتى لا يبقى اثر يدركه
الكف باللمس ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا
فيقدر بالثلث او بالسبع كذا في النقاية واعلم ان
الاستنجاء بالحجر ونحوه سنة وبعد بالماء ادب

ان لم يتجاوز

وان لم يتجاوز عن المخرج قدر الدرهم وقيل
هو سنة في زماننا من غير كشف العورة فان من
عليه الاستنجا بالماء اذا لم يجد سترة يتركه و
لو على شط نهر حتى لو فعله قالوا يصير فاسقا و
تنشيف الموضع بالخرقة يعني بعد الغسل قبل ان يقوم
ادب وان لم يكن خرقة يجففه بيده لئلا يتقاطر
الماء والصايم لا يقوم قبل المسح بخرقة كيلا يفسد
صومه ومما ينبغي ان يعلم انه اذا استنجي بالماء
ثم فسا قبل ان يبس موضع الاستنجاء الاصح
انه لا يتنجس موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل
المبلول وان من ادخل اصبعه في دبره يفسد صومه
الا ان اصبعه لا يخلو عن البلل ولا يجب عليه الغسل
كما لا يجب عند الحشفة كذا في شرح النقاية و
البزازية والدرر فاتبع اي الاتباع اما ان من البلور
وقد روي انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ما هذه الطهارة التي
اثنى الله تعالى بها عليكم فقالوا انا نجمع بين الماء والحجر
ويقولوا بعد الستر بالفتح والسكون بتحصين فرجه
من الفواحش ويطهر قلبه من النفاق بان يقول
اللهم حصن فرجي من الفواحش وقلبي من النفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1